قـــرارات

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق النقل الجوى المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المغربية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المغربية والموقع عليه فى الرباط بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الوقائع المصرية اتفاق النقل الجوى المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المغربية والموقع عليه فى الرباط بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٢ مارس سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

اتفاق

بين المملكة المغربية والجمهورية العربية المتحدة

بشأن النقل الجوى

إن حكومة جلالة ملك المغرب وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

إذ أن حكومة جلالة ملك المغرب وحكومة الجمهورية العربية المتحدة راغبة فى تشجيع النقل الجوى بين المغرب والجمهورية العربية المتحدة والعمل جهد استطاعتها على انماء التعاون الدولى فى هذا السبيل

ورغبة فى تطبيق مبادىء وأحكام معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والمشار اليها فيما بعد بعبارة "المعاهدة" على عمليات النقل الجوى الخاصة بها .

فقد عينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين منهما .

عن حكومة جلالة ملك المغرب .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

اللذين بعد أن قاما بتبادل خطابات التفويض الصادرة لهما وتأكدا من صحتها اتفقا على مايلى :

الباب الأول ــ أحكام عامة

(المادة الأولى)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق وذلك بغرض انشاء الخطوط الجوية المدنية الدولية المبينة فى الملحق المرافق لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

(ا) يقصد بعبارة "الإقليم" المعنى المذكور فى المادة /٢ من المعاهدة

(ب) يقصد بعبارة " سلطات الطيران " :

ــ بالنسبة للمملكة المغربية ، وزارة الأشغال العامة دائرة النقل الجوى .

ــ بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة ، مصلحة الطيران المدنى بوزارة الحربية .

(ج) يقصد بعبارة " المؤسسة المعينة" مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين ــ كتابة وفقا للمادة / ١٤ ــ باعتبارها المؤسسة المصرح لها بتشغيل الخطوط المتفق عليها فى الاتفاق .

(د) يكون للاصطلاحات " المعدات الموجودة على متن الطائرة " و " المؤن الموجودة على متن الطائرة " و " قطع الغيار " نفس التعاريف الواردة فى الملحق رقم / ٩ للمعاهدة .

(المادة الثالثة)

لتفادى أية تفرقة ولضمان المساواة التامـــة فى المعاملة اتفق الطرفان المتعاقدان على مايلى :

(أ) يجب ألا تزيد الضرائب والرسوم والفرائض المالية الأخرى التى يفرضها أى من الطرفين المتعاقدين داخل إقليمه على طائرات الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات ومنشآت الطيران عن تلك المفروضـــة على الطائرات الأخرى من نفس الفئة والمستخدمة على خطوط جوية دولية مماثلة .

(ب) مع مراعات اللوائح المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين كل فى اقليمه :

(١) تعفى الطائرات التى تستخدمها المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين والقادمة إلى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار ومهمات الطائرة والمؤن الموجودة على متن هذه الطائرات والمعدات بصفة عامة سواء كانت مستوردة أو معاد تصديرها عليها والتى سيقتصر استخدامها واسطة هذه الطائرات من الرسوم الجمركية والفروض الأخرى المفروضة على البضائع لدى دخولها أو خروجها أو مرورها عبر الإقليم المذكور .

(٢) تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية والمؤن الموجودة على متن الطائرة التى تستخدمها الطائرات المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والفرائض الأخرى وذلك عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو خروجها من هذا الاقليم .

(٣) تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم التى تزود بها الطائرات التابعة لإحدى المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك الكميات التى يعاد تصديرها من الرسوم الجمركية وفرائض الاستهلاك والرسوم والفرائض الوطنية الأخرى .

(المادة الرابعة)

يجوز لكل مؤسسة معينة من أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بالموظفين الفنيين والاداريين الضروريين التابعين لها فى مدن ومطارات الطرف المتعاقد الآخر حيث ترغب فى أن يكون لها تمثيل خاص بها .

أما اذا كانت إحدى هذه المؤسسات غير راغبة حوقتا فى أن يكون لها مثل هذا التمثيل فلها أن تعهد — فى حدود الامكان — بما قد يلزم من أعمال إلى مستخدمى المطارات أو إلى مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الخامسة)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين — بغرض تشغيل الطرق الجوية المبينة فى ملحق هذا الاتفاق — بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تكون سارية المفعول . ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر أو من أى بلد آخر وذلك فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه .

(المادة السادسة)

(أ) تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول أو خروج الطائرات التى تعمل بالملاحة الجوية أو الخاصة باستغلال هذه الطائرات أو ملاحتها داخل حدود إقليمه على طائرات المؤسسة أو المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) على الركاب وأعضاء طواقم الطائرات ومصدرى البضائع أن ينفذوا سواء شخصيا أو بواسطة طرف ثالث يعمل باسمهم ولحسابهم القوانين واللوائح المعمول بها فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول أو بقاء أو خروج الركاب وأعضاء طواقم الطائرات أو البضائع وعلى سبيل المثال ما يتعلق منها باجراءات الدخول والخروج والهجرة والجمارك والحجر الصحى .

(المادة السابعة)

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض اصدار ترخيص التشغيل لأى مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاء هذا الترخيص اذا كان لديه من الأسباب ما تجعله يعتقد أنه لا يوجد دليل كافى على أن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة و إدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الآخر أو فى يد رعاياه أو فى حالة عدم اتباع هذه المؤسسة للقوانين واللوائح المبينة فى المادة / ٦ أو إذا لم تف بالتزاماتها وفقا لهذا الاتفاق .

لايجوز لأى من الطرفين المتعاقدين ممارسة هذا الحق إلا بعد اجراء مشاورات وفقا للمادة التاسعة من هذا الاتفاق إلا إذا كان من الضرورى أن يقوم فورا بوقف التشغيل أو فرض قيود لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين واللوائح .

(المادة الثامنة)

لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت يشاء أن يعلن الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاعلان فى نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بموجب هذا الاتفاق بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاعلان مالم يسحب هذا الاعلان بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة . و إذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه للاعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الهيئة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة التاسعة)

يجوز لأى من الطرفين المتعاقـدين فى أى وقت يشاء أن يطلب اجراء شاورات بين سلطات الطيران المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بقصد فسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو لتعديل الملحق .

وتبدأ هذه المشاورات خـلال ٣٠ يومـا على الأكثر من تاريخ تسلم طلب وتصبح التعديلات التى يتفق على ادخالهـا على الملحق سارية المفعول عد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

(المـادة العاشرة)

أ) إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين عـلى تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وتعذر تسويته على النحو المبين فى المـادة ٩ سواء بين سلطات الطيران أو بين حكومتى الطرفين المتعاقدين ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

ب) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء على أن تعين حكومة كل طرف متعاقد أحد الأعضاء و يتفق العضوان بعـد ذلك فيما بينهما عـ اختيار رئيس لهما من رعايا دولة ثالثة و إذا لم يتم تعيين العضوين خلال فترة ستين يومـا من تاريخ تسلم أحـد الطرفين المتعاقدين طلب احالة النزاع على هيئة تحكيم أو لم يتمكن العضوان من اختيار الرئيس خلال فترة الثلاثين يوما التالية للفترة السابقة ، يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس الهيئة الدولية للطيران المدنى لإجراء التعيينات اللازمة .

ج) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات إذا لم تتمكن من حل النزاع بطريقة ودية . وتحدد الهيئة مكان اجتماعها والاجراءات الشكلية التى تتبع أمامها مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

د) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطبيق أية قرارات مؤقتة تصدرها هيئة التحكيم أثناء النظر فى موضوع النزاع كما يتعهدان بتطبيق حكم الهيئة المذكورة الذى يعتبر نهائيا فى جميع الأحوال .

ه) إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين قرارات المحكمين فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق والمزايا التى منحها بمقتضى هذا الاتفـاق للطرف المتعاقد المقصر طالمـا استمر هذا التقصير .

و) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو المعين من قبله على أن يتحمل الطرفان المتعاقدان مصاريف الرئيس مناصفة فيما بينهما

(المـادة الحـادية عشرة)

يسجل هذا الاتفاق لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة الثانية عشرة)

إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف سارية المفعول بالنسبة للطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام المعاهدة المذكورة .

الباب الثانى ـــ الخطوط المتفق عليها

(المـادة الثالثة عشرة)

تمنح حكومة جلالة ملك المغرب حكومة الجمهورية العربية المتحدة كما تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة على سبيل المعاملة بالمثل حكومة جلالة ملك المغرب الحق فى تشغيل الخطوط الجوية المبينة فى جـداول الطرق المذكورة فى الملحق لهذا الاتفاق وذلك بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التى تعينها حكومتها ـــ و يطلق على الخطوط المذكورة عبارة "الخطوط المتفق عليها ".

(المـادة الرابعة عشرة)

(أ) يمكن البدء فى تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها فورا أو فى تاريخ لاحق وفقا لرغبة الطرف المتعاقد الذى منحت له الحقوق وذلك بشرط :

(١) أن يكون الطرف المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق قد عين مؤسسة أو أكثر للنقل الجوى لتشغيل الطريق أو الطرق الجوية المحددة .

(٢) أن يكون الطرف المتعاقد الذى منح هـذه الحقوق قد أصدر ترخيص التشغيل الى المؤسسة أو المؤسسات المعينة وذلك وفقا للشروط المبينة فى الفقرة (ب) من هذه المـادة على أن يصدر الترخيص المطلوب فى أبدر وقت ممكن وفقا لأحكام المـادة / ٧ من هذا الاتفاق .

(ب) يجوز لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذى منح الحقوق أن يطلب من المؤسسات المعينة اثبات أنه تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها عـادة هـذه السلطات على المؤسسات التجارية للنقل الجوى .

(المـادة الخامسة عشرة)

(أ) لمؤسســة أو لمؤسسات النقل الجوى المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين — وفقا لهذا الاتفاق — الحق فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى أخذ وانزال حركة نقل جوى من ركاب و بضائع و بريد من النقط المتوسطة وعلى الطرق المحددة فى الملحق لهذا الاتفاق .

(ب) يجب أن تتاح للمؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى تشغيلها للخطوط الجوية المتفق عليها .

(ج) يجب ألا تسىء المؤسسات المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق الممنوحة لها بحيث تضر بمصالح أية مؤسسة نقل جوى تابعة للطرف المتعاقد الآخر تعمل على نفس الطريق الجوى أو على جزء منه .

(المـادة السادسة عشرة)

(أ) يعتبر تشغيل الخطوط الجوية بين إقليم المملكة المغربية وإقليم الجمهورية العربية المتحدة أو بالعكس بمثابة حق أساسى وهدف رئيسى بالنسبة للبلدين .

(ب) يكون الهــدف الرئيسى لتشغيل الخطوط المتفق عليها هو توفير حمولة تتناسب مع الطلب العادى والممكن توقعه عقلا للنقل الجوى الدولى القادم من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسســة التى تقوم بتشغيل الخطوط المــذكورة على أن يتم توفير هذه الحمولة وفقا لمعامل استخدام معقول .

(ج) ومع ذلك يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين أن توفى — فى حــدود الحمــولة الكلية المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذه المــادة — بحاجات النقل الجوى بين أقاليم البلاد الأخرى الواقعة على الخطوط المتفق عليها و إقليم الطرف المتعاقــد الآخر مالم يكن هناك خطوط محلية أو اقليمية توفى هذه الحاجات .

(المـادة السابعة عشرة)

(أ) على مؤسسات النقل الجــوى المعينة أن تمــد سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين خلال فترة أقصاها ثلاثين يوما قبل البدء فى تسغيل الخطوط المتفق عليها ، بمعلومات عن طبيعة حركة النقل وطرازات الطائرات المستعملة وجداول المواعيد التى سيعمل بها ، وتسرى هذه القاعدة كذلك على ما يطرأ على كل منها من تعديلات فيما بعد .

(ب) على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالاحصاءات الدورية والبيانات الأخرى الخاصة بالمؤسسات المعينة وفى الحدود المعقولة التى تسمح بمراجعة الحمولة التى تقدمها مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الأول على أن تتضمن هــذه الاحصاءات كافة البيانات اللازمة لتحديد مقدار الحركة المنقولة وكذا أصل هذه الحركة ومقصدها النهائى .

(المـادة الثامنة عشرة)

(ا) تحدد الأجور بالنسبة للخطوط المتفق عليها التى ستعمل على الطرق الجوية المعينة فى هذا الاتفاق ، و بالاتفاق بين المؤسسات المعينة كلما أمكن ذلك وعلى هذه المؤسسات أن تتبع إحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) إما الالتزام بقرارات مؤتمرات اتحاد شركات النقل الجوى الدولية الخاصة بتحديد الأجور . أو

(٢) الاتفاق المباشر فيما بينهما بعد اجراء مشاورات — اذا استدعى الأمر ذلك — مع مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول الأخرى والتى تعمل على نفس الطرق أو أجزاء منها .

(ب) يجب عرض الأجور التى تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين لاعتمادها ، خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل قبل الموعد المقترح للعمل بها ، ويجوز اختصار هذه الفترة فى حالات خاصة اذا اتفقت سلطات الطيران على ذلك .

(ج) فى حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين مؤسسات النقل الجوى المعينة بشأن تحديد الأجور وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا اعترض أحد الطرفين المتعاقدين على الأجور التى عرضت عليه لاعتمادها وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تعمل على الوصول إلى اتفاق مرض .

ويحال الموضوع إلى التحكيم كما ورد فى المادة / ١٠ من هذا الاتفاق كاجراء نهائى . وحتى موعد صدور قرار التحكيم يكون من حق الطرف المتعاقد الذى أعلن عدم موافقته على هذه الأجور مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالاستمرار فى العمل بالأجور التى كان معمولا بها فيما قبل .

الباب الأخير

(المادة التاسعة عشرة)

يبدأ العمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقته من تاريخ التوقيع عليه ويصبح نافذ المفعول نهائيا بعد انقضاء شهر على تاريخ ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء اجراءاته الدستورية .

اثباتا لذلك وقع المندوبون المفوضون من الطرفين المتعاقدين على هذا الاتفاق .

حرر فى بتاريخ

عن المملكة المغربية عن الجمهورية العربية المتحدة

الملحق

جدول الطرق

(أ) يرخص للمؤسسات المعينة من حكومة المملكة المغربية بتشغيل خطوط جوية فى كلا الاتجاهين على الطرق المبينة فيما بعد :

١ ــ نقط فى المغرب ــ الجزائر ــ تونس ــ ليبيا ــ الجمهورية العربية المتحدة (القاهرة ــ دمشق) ــ لبنان ــ العراق .

٢ ــ نقط فى المغرب ــ تونس ــ روما ــ أثينا ــ لبنان ــ الجمهورية العربية المتحدة (القاهرة ــ دمشق) .

(ب) يرخص للمؤسسات المعينة من الجمهورية العربية المتحدة بتشغيل خطوط جوية فى كلا الاتجاهين على الطرق المبينة فيما بعد :

١ ــ نقط فى الجمهورية العربية المتحدة ــ ليبيا ــ تونس ــ الجزائر أو برشلونة ــ الدار البيضاء أو الرباط .

٢ ــ نقط فى الجمهورية العربية المتحدة ــ أثينا ــ روما ــ برشلونة أو لشبونة ــ الدار البيضاء ــ داكار ــ أمريكا الجنوبية .

ملحوظة : يجوز للمؤسسات المعينة إلغاء الهبوط فى نقطة أو أكثر واقعة على الطرق المحددة أعلاه بشرط أن تكون هذه النقط فى اقليم بلد ثالث .

محضر الجلسة

فى الفترة بين ١٦ ــ ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ تمت مفاوضات بين وفد من الجمهورية العربية المتحدة ووفد من المملكة المغربية لغرض عقد اتفاق بشأن النقل الجوى .

ويتألف وفد المملكة المغربية من الأعضاء الآتى أسماؤهم :

السيد الجرمودى ، الملحق بمكتب وزير الأشغال العامة .

السيد عزاوى ، مهندس بدائرة الجو .

السيد أبابو ، سكرتير عام الشركة الملكية المغربية للطيران .

ويتألف وفد الجمهورية العربية المتحدة من الأعضاء الآتى أسماؤهم :

السيد المهندس محمد سليمان الحكيم ، رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة ــ ومدير عام مصلحة الطيران المدنى بالجمهورية العربية المتحدة .

السيد أحمد عبد الحميد سيف ، مدير عام مصلحة الطيران المدنى بالإقليم المصرى .

السيد الدكتور عبد المنعم اسماعيل ، رئيس قسم الاتفاقيات الدولية بمراقبة النقل الجوى .

السيد ابراهيم صلاح ، السكرتير التجارى لسفارة الجمهورية العربية المتحدة .

وخلال هذه المفاوضات اتفق الوفدان على صياغة مواد الاتفاق والملحق له ومرفق بهذا المحضر صورة من كل منهما .

وتم الاتفاق بين الوفدين على أن تحدد الجولة التى سيتم تشغيلها وفقا للمادة ١٦ من الاتفاق ، بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على أن تعتمدها سلطات الطيران .

وتمشيا مع المادة ١٦ من الاتفاق أعلن الوفدان موافقتهما على وقف ممارسة الحرية الخامسة بالنسبة للقطاعات التالية . .

(١) بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان وليبيا وذلك بالنسبة للمؤسسات التى تعينها المملكة المغربية .

(٢) بين المغرب والجزائر وداكار بالنسبة للمؤسسات التى تعينها الجمهورية العربية المتحدة وقد وقع رئيسا الوفدين بالأحرف الأولى على الاتفاق المذكور والملحق له بتاريخ ١٩ مايو فى تمام الساعة الثانية عشرة .

حرر فى الرباط يوم ١٩ مايو سنة ١٩٦٠

عن وفد المملكة المغربية عن وفد الجمهورية العربية المتحدة